

## الدرس (1): من أول كتاب الصيام، إلى قوله: (فالأصح: أنه يمسك بقية اليوم).

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الامكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. أما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فنشرع باذن الله تعالى في كتاب الصيام من منهاج الطالبين للامام النووي رحمة الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:24

وذلك بمناسبة قدوم الشهر الكريم ونحاول ان شاء الله عز وجل اننا نتم كتاب الصيام في هذه المجالس وفي شهر رمضان فلا يتم شهر رمضان الا وقد اكملنا الصيام باذنه وعونه عز وجل - 00:00:47

فيقول مستعينا بالله بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام النووي رحمة الله تعالى كتاب الصيام الصيام لغة الامساك مطلقا واما في الشرع فهو امساك عن المفطرات بنية مخصوصة على وجه مخصوص - 00:01:13

وهذا كانوا التعريفات في اللغة انها تكون عامة وان التعريفات الشرعية تدخلها القيود فتختص التعريفات اللغوية فالصيام في اللغة الامساك ومنه قول الله سبحانه وتعالى عن مريم عليها الصلاة والسلام - 00:01:42

اني نذرت للرحمه صوما فلن اكل اليوم انسيا والمراد بقولها صوما اي امساكا عن الكلام ومن تعريف الصيام في الشرع يظهر لنا ان الصيام له ركنا الركن الاول النية والركن الثاني الامساك عن المفطرات - 00:02:09

وزاد بعض الفقهاء ركنا ثالثا وهو الصائم لان الصوم امر عددي فناسب ان يكون الصائم ركنا فيه وزاد بعضهم من اركان الصيام ان يكون الوقت قابلا للصيام وال الصحيح ان قابلية الوقت للصيام - 00:02:37

شرط من شروط الصيام وليس ركنا من اركانه وفرض صوم رمضان في شهر شعبان من السنة الثانية من الهجرة وعليه فان النبي صلى الله عليه وسلم صام تسعة رمضانات واحد منها كامل اي ثلاثة يوما - 00:03:04

والباقيات نوافع وثواب الشعر الكامل والناقص من حيث الفضل المترتب على رمضان سواء لكن من حيث ما يترب على اليوم الثالثين من ثواب صيامه وفطره والتسحر فيه فانه يزيد عن رمضان الناقص والله اعلم - 00:03:33

يقول الامام يقول الامام النووي رحمة الله تعالى يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال اقول قبل ذلك بارك الله فيكم قوله يجب صوم رمضان فيه اشارة الى مسألة - 00:04:03

وهي ان نصوم رمضان واجب ووجوب الصيام معلوم من الدين بالضرورة وبالتالي من جحد وجوب الصيام فانه كافر كفرا اكبر مخرج من الملة الا ان يكون حديث عهد باسلام او نشأ بعيدا عن العلماء - 00:04:27

ومن ترك الصيام تكاسلا وتهاونا بلا عذر فانه يحبس ويمنع عنه الطعام والشراب حتى تحصل له صورة الصائم ولعل حبسه ومنعه من الطعام والشراب يكون حاملا له على النية فيحصل له الصيام حينئذ حقيقة - 00:04:53

قال رحمة الله يجب صوم رمضان المسألة الثانية التي تستفاد من قوله يجب صوم رمضان انه لا يكره ذكر رمضان بدون شهر ولذلك جرى عليها الامام النووي رحمة الله تعالى - 00:05:25

وقوله رحمة الله باكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال. ذلك لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم شهر رمضان الذي انزل فيه

القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:05:44

وشهود الشهر تكون برؤيا برؤية الهلال او باكمال عدة شعبان ثلاثة يوما وبالتالي نقول ان الصوم يثبت ثبوتا عاما باحد امرین الامر الاول اكمال شعبان ثلاثة يوما والامر الثاني ان يرى - 00:06:08

عدل الهلال وهذا الامر دل عليهما قول النبي صلى الله عليه واله وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثة فقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته اللام هنا لام التعليل - 00:06:37

اي ان سبب وجوب الصوم رؤية الهلال فهذا الامر الاول الذي يثبت به الشهر والامر الثاني الذي يثبت به الشعر مذكور في قوله عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثة - 00:07:05

ولابد في ثبوت الهلال برؤية العدل ان هذا العدل يشهد برؤية الهلال عند حاكم حتى يحصل الثبوت العام ولا بد ان تكون شهادته بلفظ الشهادة فيقول مثلا اشهد اني رأيت الهلال - 00:07:28

ولابد ان تكون رؤيته للهلال بعد غروب الشمس لا قبل غروبها ولا بد بعد شهادته ان يحكم الحاكم بثبوت الهلال فيقول الحاكم مثلا حكمت بشهادة فلان فاذا تمت هذه الامر الرابعة - 00:07:52

فحينئذ يثبت صوم رمضان ثبوتا عاما. الامر الاول ان تكون الرؤيا بعد ان تكون رؤية بلال بعد الغروب والامر الثاني انه يشهد عند حاكم والامر الثالث ان تكون شهادته بلفظ الشهادة - 00:08:16

والامر الرابع ان يحكم الحاكم بثبوت رمضان بتلك الشهادة. فيقول الحاكم حكمت بشهادتي وهل يتشرط ان تكون رؤيا بصرية بدون واسطة الله او ان الرؤيا تثبت حتى لو كانت بواسطة الله - 00:08:37

والمراد بالالة الالة التي تكبر السورة فعند العلامة ابن حجر رحمة الله المعتبر ان تكون الرؤيا بصرية اي بلا واسطة مرآة كما عبر رحمة الله لكن هذا الذي قاله العلامة ابن حجر رحمة الله - 00:09:02

ناقشه غير واحد من فقهاء الشافعية منهم العلامة السيد عمر البصري رحمة الله صاحب حاشية على التحفة وقال ان هذا الذي قاله العلامة ابن حجر محل توقف لان الرؤيا سواء كانت مباشرة - 00:09:24

بالعين او كانت بواسطة التلسكوب في الحالتين تسمى رؤية وعلى كلام العلامة ابن حجر رحمة الله نقول ان الرؤيا اليوم عبر الاجهزة الحديثة غير معتبرة والذي ينبغي ان يعتمد ان تكون الرؤيا من خلال هذه الاجهزة - 00:09:46

ان تكون الرؤيا معتبرة اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمة الله في هذا المقطع ذكر ما يثبت به الشهر ثبوتا عاما وهو اكمال شعبان ثلاثة يوما والامر الثاني رؤية الهلال - 00:10:10

وهنالك امور اخرى يثبت بها الشهر ثبوتا خاصا لا ثبوتا عاما منها الخبر المتواتر برؤية الهلال حتى ولو من كفار فان الخبر المتواتر لما كان يفيد العلم الضروري في حق من توافق عنده - 00:10:29

يثبت في حق من توافق عنده صوم رمضان ومما يثبت به صوم رمضان ثبوتا خاصا الامارات الظاهرة الدالة التي لا يختلف فيها عادة لرؤيا القناديل المعلقة بمنائر المساجد وسماع اصوات المدافع والطبول - 00:10:54

اما يحصل به اعتقاد جازم على دخول الشهر وكذلك مما يثبت به شهر رمضان ثبوتا خاصا اذا رأى الهلال من لا تقبل شهادته كفاسق فلو ان فاسقا رأى الهلال ولو ان امرأة رأت الهلال - 00:11:23

ولو ان عبادا رأى الهلال فانه يجب عليه الصوم عملا برؤية نفسه وان كان هؤلاء لا تثبت برؤيتهم الشعر ثبوتا عاما كما سيأتي بيانه بعد قليل وكذلك مما يثبت به الشهر ثبوتا خاصا - 00:11:48

من اعتقاد صدق هؤلاء فلو ان فاسقا اخبر انه رأى الهلال واعتقد زيد من الناس صدقه فان زيدا من الناس يجب عليه الصوم دون غيره ولو ان امرأة اخبرت انها رأت الهلال - 00:12:16

واعتقد صدقها زيد من الناس وجب عليه الصوم دون غيره وكذلك قل في العبد باعتقاده صدق المخبر من لا تقبل شهادته؟ سبب في ثبوت الشهر لكن ثبوتا خاصا لا ثبوتا عاما - 00:12:39

كذلك مما يثبت به الشهر ثبوتا خاصا قول الحاسب والمنجم والحاصل هو الذي يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في دخول الشهر والمنجم هو من يعتمد النجم. فيقول اذا طلع النجم الفلكي فقد دخل شهر رمضان - [00:13:00](#)

فقول الحاسب والمنجم يثبت بهما الشهر لكن ثبوتا خاصا لا ثبوتا عاما وبناء على ذلك فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في قول الحاسب والمنجم فعند العالمة ابن حجر ودققوا في هذه المسألة - [00:13:27](#)

فعند العالمة ابن حجر رحمة الله تعالى الحاسب والمنجم يجوز لها العمل بعلمهم يجوز لا يجب يجوز لها العمل بعلمهم واذا تبين ان ذلك اليوم من رمضان فانه لا يجزئها الصيام فيه - [00:13:51](#)

اي لا يجزئها عن رمضان فعليهم القضاء ولا يجوز لغيرهما تقليدهما ولا يجوز لغيرهما تقليدهما كم مسائل هذه ثلاث مسائل المسألة الاولى الحاسب والمنجم عند العالمة ابن حجر المسألة الاولى - [00:14:21](#)

يجوز لها العمل بعلمهم لكن لا يجب المسألة الثانية ولا يجزئها صومهم ان تبين ان ذلك اليوم من رمضان والمسألة الثالثة لا يجوز لغيرهما تقليدهما. هذا عند العالمة ابن حجر - [00:14:47](#)

وعند العالمة الرملي رحمة الله تعالى انه يجب عليهم العمل بعلمهم عند العالمة ابن حجر يجوز عند العالمة الرملي يجب وانهما اذا صاما وتبيين ان ذلك اليوم من رمضان فانه يجزئها الصيام عن رمضان - [00:15:11](#)

يعنى انه لا يجب عليهم القضاء وانه يجب تقليدهما لمن اعتقاد تبقى هما يجب تقليدهما يجب تقليدهما لمن اعتقاد صدقهما واضح اذا بالثلاثة الفروع حصل خلاف بين الامامين ابن حجر والرملي - [00:15:36](#)

رحمهم الله تعالى الفرع الاول ان يعملان بعلمهم جوازا او وجوبا عند العالمة ابن حجر جوازا عند العالمة الرملي وجوبا الفرع الثاني اذا تبيين ان ذلك اليوم من رمضان هل يجزئها - [00:16:03](#)

صومهم عن الفرض ام لا عند العالمة ابن حجر لا يجوز تقليدهما - [00:16:26](#)

وعند العالمة الرملي يجوز تقليدهما لمن اعتقاد صدقهما بل عفوا يجب تقليدهما لمن اعتقاد صدقهما واضح اذا تقرر هذا فهذا بارك الله فيكم في مسألة اثبات الهلال بقول الحاسب والمنجم - [00:16:46](#)

في مسألة اثبات الهلال ولذلك انتبه معي كثير ما يحصل الخلط في مسألة الحاسد الحساب بارك الله فيكم عندما تنظر اليه من جانبيين جانب الشهرين بالحساب وجانب نفي دخول الشهرين بالحساب - [00:17:09](#)

ما تقدم الكلام فيه هو في جانب اثبات دخول الشهرين بالحساب ولذلك الشخص السابق فاقول هل يثبت الشهرين بالحساب ثبوتا عاما؟ الجواب لا هل يثبت الشهرين بالحساب ثبوتا خاصا على التفصيل الذي سقناه قبل قليل - [00:17:32](#)

تأتيك مسألة اخرى وهي اذا اقتضى الحساب عدم امكانية رؤية الهلال قال الحساب علماء الحساب لا يمكن رؤية الهلال هذه الليلة ثم شهد عدل او شهد عدلا برؤية الهلال فالحساب - [00:17:56](#)

يجزمون ويقطعون بعدم امكانية رؤية الهلال وجاء عدل يشهد انه رأى الهلال فما الحكم في هذه السورة؟ قال العالمة الرملي رحمة الله تعالى نقبل شهادة العدل الذي رأى الهلال واضح - [00:18:21](#)

حتى وان قال الحساب لا تمكن رؤيته هذا معتمد العالمة الرملي فالعالمة الرملي رحمة الله اعتمد قبول الكلام الحسائى قبل قبول العدل - [00:18:47](#)

ونص عبارته كالتالي انا سانقل عبارته من النهاية ومن الفوائد المرضية شرح المختصر اللطيف فقال رحمة الله شمل كلام المصنف ثبته بالشهادة شمل كلام المصنف ثبته بالشهادة ما لو دل الحساب على عدم امكانية الرؤية - [00:19:10](#)

ان يقبلوا ان يقبلوا كلام الشاهد حتى لو دل الحساب على عدم امكانية الرؤية وفي الفوائد المرضية يقول ويكتفي شهادة عدل في الشهادة لا الرواية ولو بقوله اشهد اني رأيت الهلال وان قال الحساب لا يمكن رؤيته بحال على الراجح - [00:19:34](#)

اذا العالمة الرملي رحمة الله تعالى يرى انا نقبل شهادة العدل برؤية الهلال حتى وان قال الحساب لا تمكنه رؤية الهلال والعالمة

السبكي رحمة الله تعالى يقول ترد الشهادة - 00:20:00

من ذلك الشاهد الذي شهد برأية الهلال اذا قال الحساب لا تمكن رؤيته لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية والظن لا يعارض القطع وكلام العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى قريب من كلام العلامة السبكي - 00:20:23

انه اذا كان الحساب قطعيا اتفق اهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون بقطعية الحساب قد بلغوا عدد التواتر ردت الشهادة وبالتالي اليوم نقول مع تقدم الاجهزة وتطورها اذا قال الحساب - 00:20:49

وعلماء الفلك لا يمكن ان يرى الهلال وجاء من يشهد برأية الهلال ان ما قاله علامة ابن حجر رحمة الله هو المتجه ونص عبارته في التحفة كالاتي والذي يتوجه منه - 00:21:16

ان الحساب ان اتفق اهله على ان مقدماته قطعية وكان المخبرون بذلك وكان المخبرون بذلك عدد التواتر ردت الشهادة والا فlla. هذا نص عبارته من التحفة ثم قال الامام النووي رحمة الله تعالى - 00:21:34

وثبوت رؤيته بعدل وفي قول عدلان هذه مسألة جديدة وهي كم النصاب بشهادة الشاهد برأية هلال رمضان المعتمد في المذهب ان النصاب في شهادة الشاهد التي بها يثبت هلال رمضان - 00:21:57

عدل واحد فقط احتياطا للصوم مع ان بقية الاشهر لا يثبت دخولها الا بعدلين اما شهر رمضان فيكتفي في دخوله شهادة عدل واحد وذلك بالشروط السابقة التي ذكرتها لك ومنها انه يرى الهلال بعد الغروب - 00:22:28

فلو انه رأى الهلال نهارا فهو لليلة المستقبلة سواء الرؤيا قبل الزوال او بعده ولابد ان يشهد برأية الهلال عند حاكم وان تكون الشهادة بلفظ اشهد لا بلفظ اخبر او اعلم - 00:22:56

ولابد ان يحكم الحاكم بشهادته والدليل على ثبوت الهلال بشهادة عدل واحد حديث عبدالله ابن عمر رضي الله تعالى عنه الذي اخرجه ابو داود وغيره قال ترى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه - 00:23:18

وسلم اني رأيته فقام وامر الناس بصيامه وقول عبدالله ابن عمر رضي الله عنهم فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم قد يشكل على مذهب الشافعية القائمين انه لابد ان يؤدي بلفظ اشهد اي ان يؤدي شهادة بلفظ اشهد - 00:23:39

وحمله الشافعي على ان الحديث رؤي بالمعنى بدليل حديث الاعرابي الذي هو من حديث عبدالله ابن عباس رضي الله عنهم اخرجه ابو داود والترمذى ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:05

يا بلال اذن في الناس فليصموا فان هذا الحديث جاء بلفظ شهد اعرابي عند النبي صلى الله عليه واله وسلم انه رأى الهلال ثم اعلموا بارك الله فيكم اما الشاهد اذا شهد برأية الهلال فانه لا يكلف - 00:24:31

ان يذكر صفة الهلال ولا يكلف ان يذكر المحل الذي رأى فيه الهلال ثم نقول ان ثبوت الهلال بشهادة عدل واحد انما هو في الصوم وفي توابع الصوم بالصوم وتوابع الصوم كالاعتكاف - 00:24:53

لمن اراد الاعتكاف وكاخرج زكاة الفطر لان وقت الجواز في زكاة الفطر يكون من اول رمضان وكصلاة التراويح دون الامور الاخرى ونحو طلاق معلق فلو ان رجلا قال لزوجته اذا دخل رمضان فانت طلاق - 00:25:20

فان الطلاق لا يقع اذا شهد عدل واحد بدخول الشهر وكذلك حلول الدين فانه لا يحل الدين او لا يحل الدين اذا دخل الشهر بشهادة عدل واحد. فهذه الامور لابد فيها من عدلين - 00:25:45

وقول الامام النووي رحمة الله تعالى وفي قول العدلان اي ان للامام الشافعى رحمة الله تعالى ورضي الله عنه قوله اخر انه لا يثبت دخول شهر رمضان الا اذا شهد برأيته عدلان - 00:26:10

وهذا قول الامام الشافعى في كتاب الام وملعون ان كتاب الام من كتب الامام الشافعى الجديدة ومستند هذا الرأى الذي قاله او مستند هذا القول الذي قاله الامام الشافعى رحمة الله هو القياس على سائر الشهادات - 00:26:32

اذا يا اخوانى الامام الشافعى رحمة الله تعالى له قولان في المسألة القول الاول انه يثبت شهر رمضان بشهادة عدل واحد وهذا المعتمد في مذهبه والقول الثاني انه لابد من شهادة عدلين - 00:26:55

وهذا القول الثاني مستند القويس على سائر الشهادات وهو اخر قولى الامام الشافعى رحمة الله اخر قولى الامام الشافعى رحمة الله انه لابد من رؤية عدلين ومع ذلك فالمعتمد في المذهب انه يثبت الشعر برؤيه واحد - [00:27:16](#)

بان رجوع الامام الشافعى عن قوله الاول وهو ان الشهر يثبت برؤيه واحد لان الحديث لم يثبت عنده والا فالامام الشافعى رحمة الله علق القول بشهادة الواحد في ثبوت الشهر على ثبوت الحديث - [00:27:43](#)

والحديث قد ثبت عند اصحابه من بعده ولذلك عمل اصحابه بوصيته في قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى فكان المعتمد في مذهبه ان هلال رمضان يثبت بشهادة عدل واحد قال الامام النووي رحمة الله - [00:28:12](#)

وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامرأتى يقول رحمة الله تعالى ان الذى تقبل شهادته في رؤية الهلال هو من جمع خمسة شروط الشرط الاول ان يكون بالغا - [00:28:37](#)

وان يكون عاقلا على الثاني والثالث ان يكون حرا والرابع ان يكون ذكرا والخامس ان يكون موصوفا بالعدالة والعدل من يجتنب الكبائر ويجتنب الاصرار على الصغار ويسلم من خوالم المروءة - [00:28:59](#)

والعد من يجتنب الكبائر ويتحقق في الاغلب الصغار وما يباح مما بالعيان يتحقق في مروءة الانسان وعليه فلا تقبل شهادة صبي ومجنون عبد وامرأة فاسقة ومعنى لا تقبل شهادتهم اي لا يحصل بشهادتهم - [00:29:21](#)

الثبوت العام لا تحصرها بشهادتهم الثبوت العام لشهر رمضان لكن تنبه يلزم من اعتقاد صدق الفاسق او اعتقاد صدق العبد او صدق المرأة بانهم رأوا الهلال يلزمهم الصيام وجوبا اذا اعتقاد صدقهم - [00:29:49](#)

يلزمهم الصيام وجوبا هذه الحالة الاولى والحالة الثانية اذا ظن صدقهم لم يعتقد صدقهم وانما غالب على ظنه صدقهم فهذا يجوز له الصوم لكن لا يجب والحالة الثالثة اذا تردد في صدقهم وعدمه - [00:30:18](#)

شك في صدقهم وعدمه شك في صدق الفاسق او في صدق المرأة او في صدق العبد فهذا يحرم عليه الصوم فالحالات ثلاثة فخلاصة المسألة لو ان فاسقا مثلا اخبر برؤيته الهلال - [00:30:44](#)

بالنسبة له يجب عليه الصوم وبالنسبة للمخبر له ثلاث حالات ان اعتقاد صدقه وجب عليه الصوم وان ظن صدقه جاز له الصوم وان شك في صدقه حرم عليه الصوم اذا - [00:31:05](#)

الذى تقبل شهادته في ثبوت الشعر من كان على صفة العدالة فالعبد لا تقبل شهادته اي في ثبوت الشهر الثبوت العام وكذلك المرأة وكذلك اخوانى تقبل شهادة المستور في ثبوت الشعر الثبوت العام - [00:31:26](#)

والمستور من ظاهره التقوى ولم يذكر عند القاضى من ظاهره التقوى ولم يذكر عند القاضى اذا تقرر هذا فهنا تأتىك مسألة قبل قليل قلت لك اذا اخبرك فاسقا انه رأى الهلال - [00:31:51](#)

واعتقدت صدقه فما حكم الصوم بالنسبة لك الصوم يكون واجبا صحيحا اذا ظننت صدقه يجوز لك ان تصوم واضح في الحالتين اذا صمت وتبين ان ذلك اليوم الذي صمته من رمضان - [00:32:15](#)

فهل يقع صيامك عن الفرض ام لا الجواب يقع صيامك عن الفرض كما ذكر ذلك غير واحد من المحشين منهم العلامة البيجوري رحمة الله في حاشيته ولعل ذلك ولعل ذلك مبني - [00:32:36](#)

على معتمد رملي في المسألة السابقة في مسألة الحاسب والمنجم والله اعلم اذا تقرر هذا فمن باب الفائدة ان العدل له اطلاقان الاطلاق الاول للعدل عدل الرواية ومثاله العبد - [00:32:55](#)

فالعبد عد رواية والاطلاق الثاني للعبد عد الشهادة وعدوا الشهادة ينقسم الى قسمين اما ان يكون عدلا لبعض الشهادات دون بعض واما ان يكون عدلا في كل الشهادات فالذى هو عدل اي عدل شهادة في بعض الشهادات دون بعض كالمرأة التي - [00:33:23](#)

وصفت بالعدالة واما الذي يكون عدلا في جميع الشهادات فهو من تقدم ذكره المكلف الحر الذكر الموصوف بالعدالة ثم قال الامام النووي رحمة الله اذا صمنا بعد عدل ولم نرى الهلال بعد ثلاثة - [00:33:51](#)

افطرنا في الاصح وان كانت السماء مصفية هكذا قال ومن باب الفائدة قوله مصفية بعض علماء اللغة يقول انها لحن ولذلك قال

الكسائي قال الكسائي رحمة الله لا يقال مصحية بل يقال صحوة. فيقال السماء صحوة - 00:34:19

يقال السماء مصحية. على كل حال هذه المسألة يا اخواني فيها ثلاثة سور. انتبهوا معي يقول الامام النووي رحمة الله واذا صمنا بعد ولم نرى الهلال بعد ثلاثة افطربنا في الاصح - 00:34:50

وان كانت السماء مصحية قبل قليل قلت لكم ان شهر رمضان يثبت برؤياه عد واحد ان شهر رمضان يثبت برؤية عد واحد. بقية الشهور لابد من عدلين هنا تأثيرك مسألة - 00:35:12

اذا صمنا لان الشهر ثبت عندنا برؤية عد واحد وصمنا ثلاثة يوما وبعد اكمال الثلاثة لم نرى هلال شوال فهل نفطر او لا نفطر يحتمل ان نقول نفطر لماذا نفطر؟ لاننا اكملنا العدة - 00:35:33

ويحتمل ان نقول لا نفطر لماذا؟ لاننا اذا افطربنا فاننا سنفطر بناء على شهادة العدل الذي صم لشهادته وشهر شوال لا يثبت بعد بل بعدلين تضع او لا فالامام النووي يقول - 00:36:01

واذا صمنا بعد ولم نرى الهلال بعد ثلاثة افطربنا في الاصح وقوله في الاصح فيه اشارة الى وجود خلاف وان الخلاف قوي فدليل المعتمد اننا نفطر على الاصح قول الله عز وجل ولتكملوا العدة - 00:36:26

وقد اكملنا العدة بصيام ثلاثة يوما وتعليق مقابل الاصح الذي قال لا نفطر ان افطربنا يؤدي الى ثبوت شهر شوال بقول واحد بقول عدل واحد بقول عد واحد ورد على هذا التعديل - 00:36:51

بان الشيء قد يثبت تبعا بما لا يثبت به استقلالا قد يثبت الشيء ضمنا بما لا يثبت به اصلا فهنا لم يثبت شوال برؤية العدل الواحد اصالة وانما ثبت به تبعا - 00:37:15

لثبوت رمضان برؤية العبد الواحد ارجو ان تكون المسألة قد اتضحت طيب هنا قول الامام النووي رحمة الله واذا صمنا بعد ولم نرى الهلال بعد ثلاثة افطربنا في الاصح ماذا تفهم - 00:37:40

تفهم اننا نفطر من باب اولى اذا صمنا رمضان برؤية عدلين فاذا صمنا رمضان برؤية عدلين ولم نرى الهلال بعد ثلاثة افطربنا من باب اولى وان كانت السماء مصحية واضح او لا - 00:38:00

هذه الصورة الاولى اذا الصورة الاولى اننا نصوم رمضان ثلاثة يوما بشهادة عدل الصورة الثانية اننا نصوم رمضان بشهادة عدلين ثلاثة يوما سورة ثالثة انتبه معي لو ان فاسقا اخبرني - 00:38:24

انه رأى الهلال واعتقدت صدقه فصمت ثلاثة يوما وبعد الثلاثة لم ار هلال شوال هل افطر او لا افطر اتضحت هنا يقول الامام النووي واذا صمنا بعد الان ما صمنا بعد - 00:38:48

طبعا المراد بعد الشهادة طيب لو انتي صمت بخبر فاسق اعتقدت صدقه تمت ثلاثة يوما بعد الثلاثة يوما لم ار هلال شوال هل افطر او لا افطر - 00:39:15

واضح او لا؟ ماذا تفهم من عبارة المنهاج لا نفطروش لا نفطر احسنت لانه قيد فقال اذا صمنا بعد ففهم ان غير العدل ليس له حكم العدل احسنت فهمتم؟ طيب فان قال لك قائل ما الفرق بين هذا وبين سورة العدل - 00:39:36

ما الفرق بين هذه السورة وتلك السورة؟ فالجواب الفرق بين السورتين كالاتي ان شهادة العدل حجة شرعية فلزم العمل باثارها واما خبر الفاسق فليس بحجة شرعية وصومنا بناء على اخبار الفاسق واعتقدنا صدقه من باب الاختيار - 00:40:05

لا لان قوله حجة شرعية فهمتم علي ثم قال رحمة الله تعالى واذا رؤي بلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح والبعيد مسافة القصر وقبل باختلاف المطالع قلت هذا الاصح والله اعلم - 00:40:33

هذا المقطع من المتن فيه مسائل المسألة الاولى اذا رؤي الهلال ببلد نفترض ان عندنا المدينة الاولى اسمها مدينة الف رؤيا الهلال في مدينة الف فانه يلزم اهل هذه المدينة الصيام - 00:41:02

واحد ويلزم اهل البلد القريبة منها الصيام ايضا بلا خلاف لانهما كبلد واحد اذا يلزم اهل مدينة الف الصيام لانها بلد الرؤية ويلزم اهل مدينة باه الصيام ايضا. لانها قرية من مدينة الف - 00:41:27

فهما كبلد واحد السؤال وهل يلزم اهل البلد البعيد الصيام او لا يلزمهم ماذا قال في المتن قال اذا رؤي بلد لزم حكمه اي حكم تلك الرؤية لزم البلد القريب - 00:42:01

دون البعيد في الاصح قوله في اهل الخلاف في اهل البلد البعيد. هل يلزمهم الصيام او لا يلزمهم الصيام بالاصح انه لا يلزمهم ومقابل الاصح انه يلزمهم ايضا - 00:42:24

ثم ما ضابط البلد القريب والبلد البعيد فقال والبعيد مسافة القصر اي لو كانت المسافة بين بلد الرؤية وذلك البلد مسافة قصر فصاعدا فذلك البلد بعيد ولو كانت دون مسافة القصر فذلك البلد قريب - 00:42:47

وهذا وهذا معتمد الامام الرافعي رحمة الله تعالى وهذا معتمد الامام الرافعي رحمة الله تعالى وهو الذي جرى عليه الامام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم لكن الامام النووي - 00:43:14

باكثر كتبه قال ان العبرة في القرب والبعد هو اتحاد المطالع واختلاف المطالع فإذا كانت المطالع متحدة فإذا كانت المطالع متعددة فان فان البلدين قربان واذا كانت مختلفة فانهما بعيدان. ان شاء الله بعد الدرس ننظر في الاسئلة - 00:43:42

اذا تقرر هذا ما مستند الامام النووي رحمة الله تعالى ان ظابط القرب والبعد هو اختلاف المطالع واتحاد المطالع الجواب مستند امراً الاول ان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر - 00:44:13

ان امر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر الامر الثاني القياس على الصلاة فان جميع الفقهاء متفقون ان الاعتبار في اختلاف اوقات الصلاة هو اختلاف المطالع ليس مسافة القصر وهذا الخلاف بين الامامين الرافع والنوعي اشار اليه العلامة ابن رسلان - 00:44:38

رحمه الله تعالى في صفة الزيب فقال رحمة الله في اول كتاب الصيام يجب صوم رمضان باحد امررين باستكمال شعبان العدد او رؤيه العدل هلال الشهر في حق من دون مسیر القصر هذا الذي اشار - 00:45:08

اليه الرافعي والنوعي يختار بالمطالع قال تاج الدين التبريزي رحمة الله تعالى ان اختلاف المطالع لا يكون في اقل من اربعة وعشرين فرسخة اختلاف المطالع يا اخواني يقول تاج الدين التبريزي رحمة الله اختلاف المطالع لا يكون - 00:45:28

في اقل من اربعة وعشرين فرسخا بل في اكثر واذا كانت مسافة القصر كم فراسخ مسافة القصر ستة عشر فرزخا ستة عشر فرسخا اي باعتبار الفراسة تساوي بالكيلو مترات على المشهور - 00:45:57

تساوي اربعة وثمانين كيلو متر. صح طيب اربعة وعشرين فرسخ كم يساوي كيلو مترات كم يمكن تبقى مرعوبة اقول اقول مسافة القصر ستة عشر فرسخا وتساوي بالكيلو مترات على المشهور - 00:46:17

اربعة وثمانين كيلو متر. صح طيب تاج الدين التبريزي رحمة الله يقول اختلاف المطالع لا يكون في اقل من اربعة وعشرين فرسخا. طيب لو اردنا ان نحسب اربعة وعشرين فرسحا بالكيلو مترات. كم سيكون؟ - 00:46:49

مئة وستة وعشرين صح مئة وستة وعشرون. ماذا تفهم من هذا الكلام؟ ها بليت في الحساب شوية. الله يفتح عليك ماذا نفعل من هذا الكلام؟ نفهم مثلا انتبه معي لو رؤيا الهلال في هذه المدينة - 00:47:09

مدينة الف تمام وهذا مدينة باء وبينهما بينهما وبين بلد الرؤية والبلد الآخر مائة كيلومتر فان اهل هذه البلدة يلزمهم الصيام بانهم في اقل من اربعة وعشرين فرسخ والمطالع انما تختلف في اكثر من اربعة وعشرين فرسخة - 00:47:35

فهمتم علي ولا لا هذا بناء على كلام تاج الدين التبريزي رحمة الله تعالى. بخلاف لو رؤي الهلال في هذه البلد. تمام فان اهل البلد الآخر الذين يبعدون الذين يبعدون عن بلد الرؤية بمائة وخمسين كيلو متر مثلا - 00:48:07

لا يلزمهم الصيام بان بلدتهم بعيد والرؤيا لا تلزم اهل البلد البعيد فهمتم علي ولا لا هذا بناء على كلام تاج الدين التبريزي رحمة الله ثم اعلم مسألة وهي البلد - 00:48:32

على ثلاثة احوال اما انها متحدة في المطالع يعلم اتحادها في المطالع واما هذه الحالة الاولى الثانية واما انها مختلفة في المطالع اي معلوم اختلافها في المطالع واما اننا نشك هل هي متحدة المطالع او مختلفة المطالع - 00:49:02

فهذا القسم الثالث الذي هو محل شك في اختلاف المطالع واتحادها الاصل فيه عدم اتحاد المطالع الاصل فيه عدم اتحاد المطالع

وبالتالي لا يجب على اهل الصوم كما ذكر ذلك الامام النووي رحمه الله في روضة الطالبيين - 00:49:27

ومن باب الفائدة هذه اذكرها لمن هم في اليمن يقول فقهاء اليمن من الشافعية رحمة الله كالعلامة محمد بن احمد بن عبدالباري الاهلي وغيره يقولون ان عدن مدینتی وصنعاء وزبید - 00:49:52

ووجد والطائف ومكة المكرمة هذه البلاد هذه المدن كلها متحدة المطالع وبالتالي لو رأى الهلال في زبید مثلا في بلادنا ان عاد ان الهلال يرى في زبید فان اهل هذه المدن جمیعا - 00:50:16

ان يلزمهم الصيام لأن المطالع في هذه المدن متحدة ومن باب الفائدة ايضا ان الاختلاف في ارتفاع الارض وانخفاضها لا اثر له باختلاف المطالع واتقادها فمثلا صنعاء في اليمن مرتفعة - 00:50:39

على جبل عال ارتفاعه اكثر من ثلاثة الاف متر عن سطح الارض بينما زبید منخفضة ساحلية فالاختلاف في الارتفاع والانخفاض لا يؤثر على اختلاف المطالع واتقادها اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمة الله تعالى يقول - 00:51:07

واذا لم نوجب على البلد الاخر. هذه مسألة مهمة يا اخواني كثيرا ما يحصل السؤال عنها من يسافر الى العمرة في رمضان قال الامام النووي رحمة الله واذا لم نوجب - 00:51:37

على البلد الاخر اي من بلد اخر الذي هو البلد بعيد والمعتمد ان البلد بعيد لا يلزمهم الصيام بالرؤبة كما مر تقريره قال واذا لم نوجب على البلد الاخر فسافر اليه - 00:51:58

من بلد الرؤبة بل اصح انه يوافقهم في الصوم اخره ومن سافر من البلد الاخر اي الذي لم يرى فيه الهلال الى بلد الرؤبة عيد معهم وقضى يوما واحدا المقطع من المتن فيه مسألتان - 00:52:19

المسألة الاولى اذا سافر الشخص من بلد رؤي فيه الهلال ليلة الجمعة واول يوم صام الناس فيه رمضان يوم الجمعة الى بلد صام الناس فيه يوم السبت واضح فهذا المسافر - 00:52:47

له حكم البلد الذي انتقل اليه. هذه القاعدة القاعدة وبالتالي ان المسافر الى بلد له حكم البلدي الذي انتقل اليه. هذه القاعدة واضح وبناء على هذا لو سافر الى البلد الذين صاموا في يوم السبت - 00:53:14

وبلده صاموا في يوم الجمعة فان الذين انتقل اليهم هم الذين صاموا في يوم السبت لهم حالتان اما ان يصوموا تسعة وعشرين يوما فاما صاموا تسعة وعشرين يوما فبالنسبة له سيكون قد صام ثلاثين يوما. صح - 00:53:39

جيد واذا صاموا ثلاثين يوما بالنسبة له كم سيكون ليكونوا صام واحدا وثلاثين يوما. فيأتي السؤال هل يصوم اليوم الواحد والثلاثين او لا يصوم معتمد العلامة ابن حجر رحمة الله انه يصوم وجوبا اليوم الواحد والثلاثين - 00:54:05

بناء على اختلاف المطالع وبناء على ان له حكم البلد الذي انتقل اليه وقال الاذري رحمة الله واعتمده الرملي انه لا يجب عليه صومه اليوم الواحد والثلاثين بان صوم هذا اليوم ليس له معنى في الشرع - 00:54:30

والعلامة ابن حجر رحمة الله قال ان له معنى اي معنى بناء على اعتبار المطالع اتضحت طيب هذه الصورة الاولى او المسألة الاولى المسألة الثانية عكسها لو ان الصيام في بلده - 00:54:54

بدأ يوم السبت وانتقل الى بلد رأوا الهلال يوم الجمعة واضح فحينئذ نفس الكلام له حكم البلد الذي انتقل اليه فان كان هذا الشخص انتقل الى البلد وصاموا ثلاثين يوما فبالنسبة له سيكون قد صام تسعة وعشرين يوما - 00:55:18

فتبرأ ذمته لان الشهر اما تسعة وعشرين واما ثلاثين وان كان اهل البلد الذي انتقل اليه صاموا تسعة وعشرين يوما. فبالنسبة له صام ثمانية وعشرين يوما صح فماذا يفعل؟ قال الامام النووي رحمة الله عيد معهم - 00:55:51

وقضى يوما عيد معهم ويقضي يوما. لماذا؟ لان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين اذا نعود الى عبارة المتن قال ومن سافر من البلد الاخر اي الذي لم يرى فيه الهلال - 00:56:18

الى بلد الرؤبة عيد معهم وقضى يوما يا اخواني قول الامام النووي عيد معهم وقضى يوما محله اذا كان اهل البلد الذين انتقل اليهم قاموا تسعة وعشرين يوما صح ولذلك عبارات الامام النووي تحتاج الى تقييم - 00:56:39

ليس في الحالتين ليس في حالتين يقضي يوماً ملأ قضائه يوماً اذا صام اهل البلد الذين انتقل اليهم تسعه وعشرين يوماً. ارجو ان يكون هذا واضح لكم ثم قال رحمة الله - 00:57:05

ومن اصبح معيناً فصارت سفينته وفي نسخة فسافت سفينته الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصل انه يمسك بقية اليوم هذا يا اخواني فيما لو حصل الانتقال في نفس اليوم ومن اصبح معيناً - 00:57:24

فسارت سفينته الى بلدة بعيدة اي لم يرى الهلال فيها اهلها صيام فالاصل انه يمسك بقية اليوم هنا مسألتان المسألة الاولى شخص رؤيا هلال شوال في بلده فاصبح مفطراً وفي نفس اليوم سافر الى بلد بعيد - 00:57:52  
يختلف في المطالع عن بلده اهل هذا البلد بعيد لا زالوا صائمين فالاصل انه يمسك بقية اليوم لماذا لقاعدة التي ذكرت لك لأن له حكم البلد الذي انتقل اليه لكن لاحظ معى - 00:58:24

قال ماذا الامام النووي؟ قال فالاصل انه يمسك بقية اليوم. يعني يمسك لكن ليس هذا صياماً. هذا مجرد امساك وبالتالي يا اخواني لا يجب علي قضاء ذلك اليوم هذا مجرد امساك - 00:58:48

قال فالاصل وقول الامام النووي الاشاره الى وجود الخلاف فمقابل الاصل انه لا يلزم الامساك بقية اليوم بان تجزئ الامساك بان يمسك بعض اليوم دون بعض بعيد وهذا رأي امام الحرمين - 00:59:06

ام المعالى الجويني وتلميذه حجة الاسلام الغزالى رحمهم الله تعالى هذه السورة الاولى وهي التي نص عليها في المثل الصورة الثانية اذا اصبح الانسان صائماً في بلده وفي نفس اليوم - 00:59:29

سافر الى بلد بعيد وصل اليه ووجد ان اهله ومؤيدون فانه يوافقهم في العيد فيفطر ويقضي يوماً فيفطر ويقضي يوماً واضح او لا جيد نكون بهذا انتهينا - 00:59:49

ونقف عند اول الفصل الجديد الذي يتعلق باركان الصيام لعل الله عز وجل ييسر لنا ليس ليلة الغد ربما اه ليلة الثلاثاء ان شاء الله يعني لا لأ ليلة الاربعاء ليلة الاربعاء - 01:00:18

نأخذ درساً ان شاء الله الله يحفظكم. بارك الله فيكم نكتفي بهذا والله اعلم وصل الله وسلام وبارك على سيدنا محمد والله وصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:00:39